

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 0050.18 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج المدينة العتيقة لتازة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية أصدقاء تازة - المغرب بتاريخ 27 مارس 2008 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج المدينة العتيقة لتازة في عداد الآثار كما هو محدد في التصميم ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظات لدى جماعة تازة داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 3420.17 صادر في 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017) يقضي بتقييد قصبة غيلان بمدينة طنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار بتاريخ 15 نوفمبر 2007 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار قصبة غيلان بمدينة طنجة (الأمالك المسماة : «الدولة 418/طن/ح» ذي الرسم العقاري عدد G/13796)، و«الدولة 420/طن/ح» ذي الرسم العقاري عدد G/13693 و«الدولة 442/طن/ح» ذي الرسم العقاري عدد G/13850 و«الدولة 443/طن/ح» ذي الرسم العقاري عدد G/13851 و«خليج طنجة الدولة» ذي الرسم العقاري عدد 06/35773 و«خليج 9» ذي الرسم العقاري عدد 06/94204 و«خليج 10» ذي الرسم العقاري عدد 06/94208 و«خليج 12» ذي الرسم العقاري عدد 06/90206 و«خليج 13» ذي الرسم العقاري عدد 06/94205 و«خليج 14» ذي الرسم العقاري عدد 06/94207 و«سلطانة» ذي الرسم العقاري عدد G/205 كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية والبنى المتواجدة بالقصبة وفقا للتصميم المذكور أعلاه، أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.